International Journal of Law and Politics Studies
ISSN: 2709-0914
DOI: 10.32996/ijlps
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijlps

IJLPS
AL-KINDI CENTER FOR RESEARCH AND DEVELOPMENT

| RESEARCH ARTICLE

Digital Evidence in Saudi Law: A Comparative Study

ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة

Dr. Fisal Satouf ALASSAF [1] and Mr. Sultan Sulaiman ALJADANI [2]✉

[1]Associate Professor of civil law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

[2]Master's degree researcher in private law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Corresponding Author: Sultan Sulaiman ALJADANI, **E-mail**: Sul.Aljedani@gmail.com

| ABSTRACT

This research comes as part and prelude to a master's thesis in private law at King Abdulaziz University entitled Digital Documents as Evidence in Saudi Law A comparative study, by researcher Sultan Aljadani and under the supervision of Associate Professor of Civil Law, Dr. Faisal Al-Assaf. Electronic transactions have become an integral part of our daily transactions, and as a result, the Saudi legislator was keen to legislate digital means within the provisions of the new proof Law. Because of the novelty of the law, and because of the importance of digital evidence in proof, research has dealt with the answer to a problem: The extent of the adequacy of legal provisions regulating digital evidence? And emanating from it many questions that do not deviate in their content from this problem. To answer the research question, the researcher followed the comparative descriptive analytical approach, by describing and analyzing the texts related to digital evidence in the Saudi Proof Law and related laws , and comparing them with the Jordanian law. The researcher reached a number of results, the most important of which is that the Saudi legislator has enacted the procedural provisions related to digital evidence within the texts of the evidence Law, and has referred many of the substantive provisions related to digital evidence to the Electronic Transactions Law and other relevant laws. Also, the Electronic Transactions Law - due to its lack of novelty - mixed between some digital evidence, and left some other digital evidence unregulated. Therefore, and in light of the previous results, we recommend that the Saudi legislator completely re-legislate digital evidence in the Saudi Evidence Law, or re-enact the provisions related to digital evidence contained in the Electronic Transactions Law to comply with the new Evidence Law.

| KEYWORDS

Digital evidence, electronic evidence, Electronic proof, Digital authenticity, Proof law

الملخص:

يأتي هذا البحث كجزء وتمهيد لرسالة ماجستير في القانون الخاص بجامعة الملك عبدالعزيز بعنوان المحررات الرقمية كدليل للإثبات في النظام السعودي- دراسة مقارنة، للباحث سلطان الجدعاني وبإشراف أستاذ القانون المدني المشارك الدكتور فيصل العساف. إن التعاملات الإلكترونية قد أضحت جزء لا يتجزأ من تعاملاتنا اليومية، وعلى أثر ذلك فقد حرص المنظّم السعودي على تنظيم الوسائل الرقمية ضمن نصوص نظام الإثبات الجديد. ولحداثة النظام، ولأهمية الأدلة الرقمية في الإثبات، فقد تناول هذا البحث الإجابة على إشكالية مفادها: مدى كفاية الأحكام القانونية المنظمة للأدلة الرقمية في النظام السعودي؟ والمنبثق عنها العديد من التساؤلات التي لا تخرج في مضمونها عن هذه الإشكالية. وقد أتبع الباحث للإجابة على تساؤل البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف وتحليل المواد المتعلقة بالأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي والأنظمة ذات العلاقة، ومقارنتها بالقانون الأردني. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج، أهمها أن المنظّم السعودي قد نظّم الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأدلة الرقمية ضمن نصوص نظام الإثبات، وأحال الكثير من الأحكام الموضوعية المتعلقة بالأدلة الرقمية إلى نظام التعاملات الإلكترونية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. كما أن نظام التعاملات الإلكترونية -ونظرًا لعدم حداثته- قد خلط بين بعض الأدلة الرقمية، وترك بعض الأدلة الرقمية الأخرى دون تنظيم. لذلك وفي ضوء النتائج السابقة فإننا نوصي المنظم السعودي بإعادة تنظيم الأدلة الرقمية بشكل كامل في نظام الإثبات السعودي، أو إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالأدلة الرقمية الواردة في نظام التعاملات الإلكترونية لتتوافق مع نظام الإثبات الجديد.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي، الدليل الإلكتروني، الإثبات الإلكتروني، الحجية الرقمية، نظام الإثبات

| ARTICLE INFORMATION

ACCEPTED: 08 April 2023 **PUBLISHED:** 15 April 2023 **DOI:** 10.32996/ijlps.2022.5.2.6

Copyright: © 2023 the Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC-BY) 4.0 license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). Published by Al-Kindi Centre for Research and Development, London, United Kingdom.

المقدمة

أحمد الله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الهادي إلى الصراط المستقيم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

تتعدد وسائل الإثبات في جُلّ الأنظمة والقوانين المدنية المعاصرة، فمنها ما هو متعلق بالإقرار، أو الشهادة، أو الكتابة، أو غيرها من وسائل الإثبات. وقد أصبحت التعاملات الإلكترونية في وقتنا الحاضر جزءً لا يتجزأ من معاملاتنا اليومية، لذلك فإن الإثبات مثلما يمكن أن يكون بالوسائل التقليدية، قد يكون أيضًا بالوسائل الإلكترونية أو الرقمية. على أثر ذلك، وحرصًا من المنّظم السعودي لمواكبة التطورات الحديثة؛ فقد نظّم المنظّم السعودي في نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26\05\1443هـ الأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات.

لذلك فإننا سنبحث من خلال هذه الدراسة الأحكام القانونية للإثبات بالأدلة الرقمية.

أهمية الدراسة:

إن الإثبات الإلكتروني والأدلة الرقمية قد تتوافر بها القوة القانونية التي يستطيع الشخص من خلالها إثبات الحق الذي يدعيه، وذلك متى ما توافرت الشروط اللازمة لذلك الدليل، بل أن الدليل الرقمي أصبح في وقتنا الحاضر أكثر أهمية من غيره من وسائل الإثبات؛ وذلك بسبب الثورة التنقية التي يعاصرها العالم بأكمله.

إن لأهمية هذه الدراسة المتعلقة بالأدلة الرقمية جانبين، فأما الجانب الأول فيتمثل في الأهمية العلمية، وأما الجانب الآخر فيتمثل في الأهمية العملية.

فالأهمية العلمية تتمثل في كون الإثبات بشكل عام من أهم مواضيع القانون المدني الذي ينظم التعاملات المدنية بشتى صورها. إضافة إلى ذلك فإن وسائل الإثبات أصبحت الآن في وقتنا الحاضر لها شكل مختلف؛ حيث تتم من خلال التنقية والأجهزة الإلكترونية، مما يجعل لموضوع هذه الدراسة أهمية عليمة بالغة لدراسة النقلة النوعية للإثبات بالوسائل الرقمية بشكل عام.

كذلك ومن جانب آخر، فإن موضوع البحث يعتبر من المواضيع المستحدثة بنظام الإثبات الصادر مؤخرًا؛ لذلك فإننا نسعى ومن خلال هذه الدراسة بالمساهمة في إثراء المكتبة القانونية السعودية بشكل خاص والعربية بشكل عام.

وأما الأهمية العملية فإنها تتضح في الجانب العملي والمهني، ذلك أن العمل القضائي في المملكة العربية السعودية أصبح يُدار مؤخرًا بواسطة التقنية، ومن ذلك ما يقوم به أطراف الدعوى أمام القضاء بالإثبات الوسائل الرقمية. لذلك فإن الأهمية العملية تظهر من خلال تسليط الضوء على أهمية الأدلة الرقمية وأحكامها كوسيلة من وسائل الإثبات، ودراسة الأحكام القانونية لها، وذلك لتزويد رجال القضاء والعدالة من محامين وباحثين وغيرهم بمرجع قانوني متخصص في الأدلة الرقمية في النظام السعودي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول الوقوف على الأحكام المنظمة للأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات، وقوتها القانونية في الإثبات، الأمر الذي يدعونا إلى طرح عدد من التساؤلات لا تخرج في مضمونها عن التساؤل الآتي: هل الأحكام القانونية التي تنظم الأدلة الرقمية في النظام السعودي نُظّمت بشكل جيد وكافٍ، دون أن يكون هنالك فراغ تشريعي أو مجال للاجتهاد في وضع معيار أو ضابط لتمييز الأدلة الرقمية ومدى حجيتها؟

تساؤلات الدراسة:

يتفرع من الإشكالية السابقة عدد من التساؤلات التي سنسعى من خلال الدراسة -بإذن الله- الإجابة عليها، ومن تلك التساؤلات ما يلي:

- ما هو مفهوم الدليل الرقمي؟
- ما هي أنواع الأدلة الرقمية؟
- ما هي أهمية الدليل الرقمي؟
- ما هي حجية الأدلة الرقمية في الإثبات؟
- ما هي أهم الأحكام القانونية المنظمة للأدلة الرقمية في النظام السعودي؟
- هل الأحكام القانونية المنظمة للأدلة الرقمية في النظام السعودي جاءت بشكل مُحكم أم أنه يعتريها بعض النقص مقارنةً بالقانون الأردني بشكل خاص والقوانين الوضعية بشكل عام؟
- وغيرها من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عنها بإذن الله تعالى في هذه الدراسة.

منهج الدراسة:

إن موضوع هذه الدراسة قد حتّم عليّ أن أتبع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للدليل الرقمي، والمحررات الرقمية بشكل خاص، وذلك في نظام الإثبات السعودي، بالإضافة إلى ضوابط إجراءات الإثبات الإلكترونية التي أقرها وزير العدل مؤخرًا، ونظام التعاملات الإلكترونية، ومن ثم مقارنة تلك الأحكام بالقانون الأردني، لما في هذا الأسلوب من فائدة تتجلى بالاستفادة مما توصلت إلى القوانين الأخرى، إضافة إلى التطبيقات القضائية الخاصة بموضوع هذا البحث.

حدود الدراسة:

مما سبق ومن خلال إشكالية وتساؤلات وأهداف الدراسة فإن حدود الدراسة تتمثل في كلٍ من النظام السعودي والقانون الأردني.

فأما النظام السعودي، فإن نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443\05\26هـ والمنشور في جريدة أم القرى في يوم الجمعة 1443/6/4هـ قد نظّم الأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات، كما صدر مؤخرًا قرار وزير العدل السعودي الذي أقر به ضوابط وإجراءات الإثبات إلكترونيًا بالقرار الوزاري رقم (921) وتاريخ 1444\03\16هـ. بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1428/03/08هـ قد نظّم بعض المسائل المتعلقة بموضوع هذا البحث.

وأما القانون الأردني فقد قنن الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات بقانون البينات رقم 30 لسنة 1952م. وأما ما يتعلق بالأدلة الرقمية أو الإلكترونية فقد تم تنظيمها بقانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015م.

ونشير إلى أن سبب اختيار الباحث إلى المنهج المقارن، والمقارنة بالقانون الأردني إنما يعود إلى أن الأدلة الرقمية قد نظّمها المنظم السعودي في نظام الإثبات الذي صدر مؤخرًا، لذلك فإنه نظام حديث النشأة، وفي المقابل نجد أن القانون الأردني قد سبق النظام السعودي في تنظيم الأدلة الرقمية -وإن أختلف المسمى- بالإضافة إلى ما تتميز به المكتبة الأردنية القانونية من مؤلفات قانونية متخصصة ومتميزة، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية التي قد نجد بها ما يدعم هذا البحث للوصول إلى الفائدة المرجوة منه.

لذلك فقد ارتأيت إلى أن تكون هذه الدراسة مقارنة بالقانون الأردني للاستفادة قدر الإمكان من النصوص القانون والكتب الفقيهة والتطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية البحث، والتساؤلات المتفرعة عن هذه الإشكالية، وذلك من خلال دراسة وتبيان أهم الأحكام القانونية المنظمة للدليل الرقمي، وذلك في النظام السعودي مقارنةً بالقانون الأردني للاستفادة من الأحكام الواردة به، ومن التطبيقات القضائية كذلك في المملكة الأردنية الهاشمية. كما تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية وذلك في الجانب القانوني المتعلق بالمحررات الرقيمة، وذلك نظرًا لحداثة هذا الموضوع وأهميته العلمية والعملية.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى قواعد البيانات وأدلة الرسائل العلمية بعدد من الجامعات، لم أجد أي رسالة من الرسائل العليمة تحمل ذات الموضوع الخاصة بهذه الرسالة، وما ذلك إلا لحداثة موضوع هذه الرسالة حيث إن نظام الإثبات السعودي لم يتجاوز عمره السنة من لحظة صدوره.

إلا أنني وجدت بحث بعنوان حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، للباحث زياد ماجد العبدالجبار، وقد نُشر هذا البحث بالمجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث – مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد السادس، العدد السادس والعشرين، لعام 2022م ص132-144. وقد جاء البحث في مبحثين، المبحث تناول الأول ماهية الدليل الرقمي، في حين تناول الثاني حجية الدليل الرقمي.

ويختلف بحثنا عن هذا البحث من جانبين، فأما الجانب الأول فإن البحث المذكور قد اختصر الكثير من المواضيع التي هي من الأهمية بمكان، لذلك فقد اعتمدنا التفصيل والحديث عن أهم المواضيع التي لم

يتطرق لها. وأما الجانب الآخر فهو متعلق بمنهج الدراسة، فإننا اعتمدنا المنهج المقارن كأساس في بحثنا للمقارنة والاستفادة من تجربة القانون الأردني.

خطة الدراسة:

ومما تقدم طرحه، وللإجابة على إشكالية وتساؤلات الدراسة، وللوصول إلى الأهداف المنشودة من هذه الدراسة، وبناء على المنهج المتبع، فقد تمّ تقسيم خطة الدراسة إلى الآتي:

- المبحث الاول: مفهوم الأدلة الرقمية.
  - المطلب الأول: الأدلة الرقمية ونشأتها.
  - المطلب الثاني: تمييز الأدلة الرقمية.
  - المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية.
- المبحث الثاني: دور الأدلة الرقمية في الإثبات
  - المطلب الأول: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات.
  - المطلب الثاني: أوصاف الأدلة الرقمية وإشكالاتها.
  - المطلب الثالث: الآثار القانونية للأدلة الرقمية.

المبحث الأول: مفهوم الأدلة الرقمية.

سنتحدث عن مفهوم الأدلة الرقمية من خلال التعريف بها بداية، ثم إلقاء الضوء على نشأة هذه الأدلة ومدى مشروعيتها، بالإضافة إلى النظر في أنواع هذه الأدلة والتمييز بينها وبين ما قد يختلط بها من مصطلحات قانونية أو تقنية والتمييز بينها وبين الأدلة التقليدية، كما سنبحث الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية.

لذلك فإن هذا المبحث سيتناول التعريف بالأدلة الرقمية ونشأتها ومدى مشروعيتها من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتعرف من خلاله على التمييز بين الأدلة الرقمية وما قد يختلط بها، وأخيراً سندرس الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأدلة الرقمية ونشأتها.

نتناول من خلال هذا المطلب التعريف بالأدلة الرقمية ومشروعيتها بداية، ونتناول بعد ذلك نشأة الأدلة الرقمية وتطورها.

الفرع الأول: التعريف بالأدلة الرقمية ومشروعيتها.

أولاً: التعريف بالدليل الرقمي.

إن مصطلح الأدلة الرقمية يعد من المصطلحات المركبة، لذلك سنتعرف على الأدلة الرقمية من خلال التعرف على المقصود بالدليل، ومن ثم التعرف على المقصود بالرقمية، ومن ثم التعريف بها كمصطلح مركب، وذلك على النحو الآتي:

1- التعريف بالدليل.
أ- الدليل لغة.

الدليل لغة يراد به عدة معان، منها المرشد أو ما يستدل به[1]. ومنها ما يُتوصل به إلى معرفة الشيء[2]، ومن ذلك قوله تعالى (مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ)[3]. ومنها ما يراد به الحجة والبرهان[4]، ومن ذلك قوله تعالى (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)[5]. والدليل بمعناه الأخير هو الذي يتعلق ببحثنا هذا.

ب- الدليل اصطلاحاً.

الدليل في الاصطلاح الشرعي هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[6]. وأما الدليل في الاصطلاح القانوني، فقد وردت عدة تعريفات له، ومن أهمها ما جاء من أن الدليل يُعرّف بأنه "ما يثبت به الحق المدعى به، أو هو الوسائل التي يستنتج منها القضاة صحة الدعوى"[7].

2- التعريف بالرقمية.
أ- الرقمية لغة.

الرقمية لغة مأخوذة من مصطلح "رقمي" وهذا المصطلح بدوره مشتق من اللفظ "رقم". وقد جاء تعريف الرقمية لغةً بأنها "اللغة التي تُعد خصيصاً طبقاً لقواعد معينة لتستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها"[8].

ب- الرقمية اصطلاحاً.

يعرف قاموس أكسفورد مصطلح "رقمي" Digital بأنه طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الإلكترونية وجهاز الحاسوب، إذ أن أجهزة المعالجة الرقمية تقوم بتحويل المعلومات إلى أرقام وتخزينها في ذاكرة الحاسوب مما يساعد على معالجة ونقل البيانات في الشبكة العنكبوتية[9].

وهكذا فإن الرقمية ماهي إلا طريقة لنقل وتخزين المعلومات الصوتية والكتابات والفيديو في الشبكة الإلكترونية أو جهاز الحاسوب من خلال أرقام يمكن للأجهزة الإلكترونية أن تقوم بتخزينها بطريقة معينة، ثم عند طلبها يقوم الحاسب أو الآلة بإعادة قراءة هذه الأرقام ليخرج النصوص بشكلها العادي سواءً كان صورة أو فيديو أو مستند أو غيره[10].

ويجب ألا يُفهم من التعاريف السابقة للرقمية أنها تلك التي تستخرج حصراً من أجهزة الحاسوب، بل هي كل ما يمكن استخراجه من الوسائل الإلكترونية الأخرى أياً كانت مثل الهاتف المحمول أو الكاميرات أو غيرها من الأجهزة التقنية الحديثة فإنها تأخذ حكم الحاسب الآلي[11].

3- التعريف بالأدلة الرقمية.

سنتعرف أولاً على التعريف بالأدلة الرقمية كمصطلح مركب بالمفهوم النظامي أو القانوني في كلٍ من النظام السعودي والقانون الأردني، ثم سنبحث حول تعاريف الفقه القانوني للأدلة الرقمية، وذلك على النحو الآتي:

أ- الأدلة الرقمية تشريعاً.

---

[1] المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية، ج1، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، 1960م. مشار إليه لدى خالد حسن لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2020م، ص127.

[2] نواف مزيد السريحي، الاستدلال والدليل في القران الكريم، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية العلوم، ع25، م2، 2012م، ص1052.

[3] سورة سبأ، الآية 14.

[4] ابن منظور، لسان العرب، (282/2). مشار إليه لدى نواف مزيد السريحي، مرجع سابق.

[5] سورة البقرة، الآية 111.

[6] احمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص6.

[7] أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913م، ص385.

[8] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، ط2008م، ص 930.

[9] دعاء محمد نجم، ماهية المجتمع الرقمي، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ص47.

[10] حكيمة جاب الله، فريدة بن عمروش، التكنولوجيا الرقمية: قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد 3، العدد 1، 2021م، ص122 وما بعدها.

[11] حسين عبدالمجيد زلزم، جرائم القدح والتحقير والذم الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، 2016م، ص85.

عرّف المنظم السعودي الأدلة الرقمية في نظام الإثبات على أنها "كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"[12].

أما القانون الأردني فلم يعرّف الأدلة الرقمية أو الإلكترونية ضمن نصوص قانون البينات أو ضمن نصوص قانون المعاملات الإلكترونية. وإنما فقط أكتفى بتنظيم وتعداد عدد من الوسائل التي أعتبرها أدلة إلكترونية في قانون المعاملات الأردني، كالمستند الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني[13].

ب- الأدلة الرقمية فقهاً.

عرّف الفقه القانوني الأدلة الرقمية بأنها "الدليل المأخوذ من أي جهاز يعتمد في تشغيله على التقنية الرقمية، وهو يكون في شكل مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية"[14].

كما عرّف البعض الأدلة الرقمية بأنها "مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية"[15].

لذلك ومما سبق، وبالنظر إلى كلٍ من التعريف النظامي والتعريف الفقهي للأدلة الرقمية، يمكن أن نعرّف الدليل الرقمي بأنه: كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن تجميعها وتحليلها أو فهمها، بشكل مباشر أو باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر بصورة منتجة ومؤثرة في الدعوى يمكن لناظر الدعوى أن يستنتج منها صحة الدعوى، سواءً كانت في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية.

ثانياً: مشروعية الدليل الرقمي.

يُقصد بمشروعية الدليل الرقمي مدى إمكانية الاستعانة بهذا الدليل لإثبات الحق المدعى به، سواءً كان ذلك أمام القضاء أو أي جهة أخرى. والدليل الرقمي يعتبر من النوازل أو الأمور المستحدثة في وقتنا الحالي؛ وما ذلك إلا بسبب التطور التقني الذي يعيشه العالم بأسره. وسنتطرق إلى مشروعية الدليل الرقمي بالشريعة الإسلامية ومن ثم مشروعيته النظامية والقانونية.

1- مشروعية الدليل الرقمي في الشريعة الإسلامية.

إن العمل القضائي في المملكة العربية السعودية قائم على أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية[16].

فالشريعة الإسلامية متمثلة في مصادرها المختلفة، إنما تهدف في شتى نصوصها الشرعية المتعلقة بالمعاملات المدنية بين أفراد المجتمع إلى حماية مصالح هؤلاء الأفراد والحفاظ عليها، وذلك من خلال حفظ حقوقهم والتعاملات النظامية الواقعة فيما بينهم. والنصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الواردة في باب الحث على الإثبات والقضاء بالدليل أو البينة كثيرة[17].

فالدليل الرقمي وإن لم يتعرض له الفقه الإسلامي بدايةً، إلا أن الفقهاء المعاصرين لا يرفضون الأخذ بالدليل الرقمي كوسيلة من وسائل الإثبات، إنما اختلفوا في مدى مشروعية الدليل الرقمي[18]، والرأي الراجح يرى بأنه لا مانع من الأخذ بالدليل الرقمي، بشرط ضبط تلك الأدلة بضوابط وإجراءات معينة تجعل منه حجة مقبولة أمام ناظر الدعوى[19].

2- مشروعية الدليل الرقمي في التشريعات الوضعية.

للحديث عن مشروعية الدليل الرقمي في التشريع الوضعي يجب أولاً أن نتعرف على المذاهب المتبعة في الإثبات لدى التشريعات الوضعية، ذلك أن النظم القضائية في التشريعات المختلفة لم تلتزم مذهباً معينا للإثبات، فقد سلكت ثلاثة مذاهب في الإثبات. سنتعرف عليها، ومن ثم سنبحث في مدى مشروعيتها وفقاً لكل مذهب.

1- المذاهب المختلفة للإثبات.

يحكم الإثبات وطرقه ثلاثة أنظمة تتبعها دول العالم المختلفة، وهي نظام الإثبات الحر، ونظام الإثبات المقيد، ونظام الإثبات المختلط.

فأما نظام الإثبات الحر فيقصد به النظام الذي لا يحدد طرق معينة للإثبات، وإنما يمكن للأطراف إثبات دعواهم بكافة الطرق والوسائل الممكنة التي يمكن من خلالها بيان الحق وحسم النزاع. كما أن ناظر الدعوى يتمتع وفقاً لهذا النظام بسلطة مطلقة لتكوين قناعته بالدعوى والحكم فيها[20].

---

[12] المادة الثالثة والخمسين من نظام الإثبات السعودي والمنشور في جريدة أم القرى في يوم الجمعة 1443/6/4هـ.

[13] المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015م.

[14] خالد حسن لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص132.

[15] وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2023م، ص234.

[16] المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ

[17] لمزيد من التفاصيل راجع المكتبة الشاملة، كتاب نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية، من خلال الرابط الآتي: https://shamela.ws/book/23082/8

[18] خالد حسن لطفي، المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2019م، ص136.

[19] بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقيمة في النظام القضائي الإسلامي، مجلة دراسات الشريعة الإسلامية، تركيا، العدد 37، 2021م، ص185.

وأما نظام الإثبات المقيد فهو النظام الذي يقوم على قواعد وطرق محددة ومنظمة للإثبات، لا يمكن أن يقوم الأطراف بإثبات دعواهم إلا من خلالها، وبذلك تكون سلطة ناظر الدعوى مقصورة ولا يستطيع الحكم إلا من خلال الوسائل التي حددها المنظم أو المشرع للإثبات، حتى وإن ثبت أمامه فعلاً الحق المدعى به[21].

وأخيراً نظام الإثبات المختلط، وهو كما يتبين من اسمه أنه قام بالخلط ما بين المذهبين السابقين، حيث حاولت الأنظمة المتعبة لهذا المذهب أن تقوم بجمع مزايا النظامين السابقين وتلافي عيوبهما[22].

ويجب الإشارة إلى أن الحديث عن هذه المذاهب إنما تم إيراده باختصار دون الحديث عن مزايا وعيوب كل من تلك المذاهب، ذلك أن الهدف من إيرادها إنما هو كتمهيد للحديث عن مشروعية الدليل الرقمي[23].

2- مشروعية الدليل الرقمي وفقاً لمذاهب الإثبات المختلفة.

الآن وبعد أن تعرفنا على أنظمة الإثبات المختلفة، يمكن أن نرى مدى مشروعية الدليل الرقمي وفقاً لكل مذهب.

إلا أنه وقبل النظر في مدى مشروعية الأدلة الرقمية فإنه لا مجال للحديث عنها إن كانت هذه الأدلة منظمة وفق قوانين أو أنظمة الدولة؛ ذلك أن النص على هذه الأدلة الرقمية ضمن النصوص النظامية هو أبرز وأهم دليل على مشروعيتها. ولكن الإشكالية تظهر لنا عند عدم النص على الأدلة الرقمية، حينها ننظر مدى مشروعية الدليل الرقمي وفقاً للمذاهب المختلفة.

فأما الأنظمة التي تتبع نظام الإثبات الحر، فإن الأدلة الرقمية تكون مشروعة ووسيلة للإثبات مثلها مثل كافة الوسائل التي يمكن الإثبات من خلالها ما لم يطعن الخصم بصحتها. لذلك فإن الإثبات بالأدلة الرقمية وفقاً لمذهب الإثبات الحر جائز ومشروع[24].

وأما الأنظمة التي تتبع نظام الإثبات المقيد، فإنه لا يمكن التعويل على الأدلة الرقمية والادعاء بما جاء فيها طالما لم يتم تنظيمها وفق لنصوص قانونية. فالقاضي وفقاً لهذا المذهب لا يمكن له أن يُثبت الواقعة إلا من خلال أحد الوسائل التي نصّ عليها المنظم. لذلك فإن الإثبات بالأدلة الرقمية وفقاً لمذهب الإثبات المقيد غير مشروع في حال عدم النص على تلك الأدلة من قبل المنظّم أو المشرع[25].

وأما فيما يتعلق بالأنظمة التي تتبع نظام الإثبات المختلط، فإنه لا توجد صورة واضحة حوله، ذلك أن النظام المختلط وإن كان قد جمع بين مزايا النظام الحر والنظام المقيد، إلا أن قواعده تتفاوت من نظام إلى آخر، فمن الأنظمة المختلطة من يبرز فيها النظام المقيد على الحر، ومنها ما يبرز فيها النظام الحر على المقيد[26].

3- مشروعية الدليل الرقمي في النظام السعودي والقانون الأردني.

اتبع النظام السعودي المذهب المختلط في تنظيمه لنظام الإثبات الجديد[27]. وكذا القانون الأردني[28].

فقد نصّ المنظم السعودي في نظام الإثبات السعودي الجديد على الأدلة الرقمية، وجاء الباب الرابع بعنوان الأدلة الرقمية في 12 مادة[29]. وقد تضمنت المادة الرابعة والخمسون من النظام عدداً من وسائل الإثبات الرقمية، وجاء النص على تلك الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، مما يتبين من الفقرة السابعة من ذات المادة التي ذكرت عبارة "أي دليل رقمي آخر". لذلك فلا يظهر لنا إشكالية في مدى مشروعية الدليل الرقمي في المملكة العربية السعودية.

كما شرّع القانون الأردني الأدلة الإلكترونية ونظّم التعاملات الإلكترونية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015م. وذلك من خلال النصّ على عدد من الوسائل الإلكترونية ومدى حجيتها القانونية. ونشير إلى أن المشرع الأردني قد نص على الأدلة الإلكترونية على سبيل المثال لا الحصر أيضاً[30]. لذلك فلا يظهر لنا إشكالية في مدى مشروعية الدليل الرقمي في القانون الأردني كذلك.

الفرع الثاني: نشأة الأدلة الرقمية وتطورها.

نتحدث عن نشأة الأدلة الرقمية وتطورها من خلال إلقاء الضوء على مدى تأثر القواعد القانونية بالتقنية، ومن ثم سنتطرق إلى تطور الأدلة الرقمية كوسيلة من وسائل الإثبات في النظام السعودي والقانون الأردني، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تأثر القواعد القانونية بالتقنية.

إن التطور التقني له تأثيره الواضح الجلي على كافة مجالات الحياة، ولا شك أن القواعد القانونية قد تأثرت بهذا التطور الذي يعيشه العالم في وقتنا الحالي [31]. وقد تولّد عن هذا التطور التقني عدد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، والتي يأتي على رأسها ظهور التجارة

---

[20] فيصل صطوف العساف، الإثبات في النظام السعوي، مكتبة الشقري، جدة، ط1، 1440هـ، ص8 وما بعدها. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ط1، 2017م، ص25 وما بعدها. وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

[21] فيصل صطوف العساف، المرجع السابق، ص8 وما بعدها. عباس العبودي، المرجع السابق، ص25 وما بعدها. وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

[22] فيصل صطوف العساف، المرجع السابق، ص8 وما بعدها. عباس العبودي، المرجع السابق، ص25 وما بعدها. وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

[23] إلا أن المذهب السائد المتبع في غالبية القوانين الوضعية هو المذهب المختلط، الذي جمع بين مزايا وتلافى عيوب المذهبين السابقين.

[24] احمد يوسف الطحطاوي، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

[25] احمد يوسف الطحطاوي، المرجع سابق، ص33 وما بعدها.

[26] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

[27] وسيم حسام الدين، مرجع السابق، ص17.

[28] صهيب علي الهروط، سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في القانون الأردني، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2017م، ص147.

[29] من المادة الثالثة والخمسين وحتى المادة الرابعة والستين من نظام الإثبات السعودي الجديد.

[30] عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017م، ص19.

الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، والتقاضي عن بعد وهو ما تتبعه المحاكم السعودية في وقتنا الحاضر والذي ظهر مع بداية جائحة كورونا، وغيرها من التطورات التي ظهرت في المجال القانوني بسبب التقنية[32].

إن الأدلة الرقمية ما هي إلا إحدى ثمار التقنية التي تمثلت في بدايتها بالحاسب الآلي، الذي أحدث نقلة نوعية في العالم[33]. فقد أصبح هذا الجهاز يساعد على إبرام التعاقدات والصفقات بين أي شخصين حول العالم، وأصبح الإنسان يعيش ثورة معلوماتية كبيرة جداً تحيط به وبمن حوله.

لذلك وأمام هذا التطور التقني في المجال القانوني كان لزاماً على الدول والمنظمات العالمية تنظيم وتقنين الأحكام القانونية المتعلقة بالتطور التقني فصدرت العديد من الأنظمة والاتفاقيات الدولية. فصدر أول قانون ينظم العلاقة بين القانون والتقنية، وهو قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1996م وتلته العديد من القوانين والاتفاقيات[34].

لذلك ونظراً لتأثر المجال القانوني بالتقنية فإن وسائل الإثبات التقليدية لم تعد تنسجم مع هذا التأثر والتطور، مما دفع الكثير من الأنظمة الوضعية إلى الاعتراف بالوسائل الرقمية أو الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات وإعطائها الحجية القانونية اللازمة[35].

ثانياً: تطور الأدلة الرقمية بالنظام السعودي والقانون الأردني.

إن النظام السعودي والقانون الأردني يعتبران من الأنظمة والقوانين المتطورة والتي تهدف إلى مواكبة التطور العالمي في المجال القانوني، حيث صدرت العديد من الأنظمة والقوانين وكذلك التعاميم التي تنظم الوسائل الإلكترونية والرقمية، وكذا تنظيمها كأدلة للإثبات.

فقد صدرت في المملكة العربية السعودية ولمواكبة التطور التقني مجموعة من الأنظمة لتنظيم الوسائل الإلكترونية، فكانت البداية بصدور الأمر السامي في عام 1422هـ القاضي بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وإنشاء مركز التصديق الرقمي والتوقيع الإلكتروني.[36]

وحرصاً من المنظم السعودي، ولمواكبة التطور التقني وما يتعلق بهذا التطور في جانب المعاملات الإلكترونية، فقد صدرت في عام 1428هـ نظام التعاملات الإلكترونية[37]، وهو يعد من أوائل الأنظمة التي اهتمت بالجانب التقني الإلكتروني وما يترتب عليه من آثار قانونية من خلال التعاقدات أو ما يترتب على التقنية من وسائل

تخدم الجانب القانوني. وقد جاء هذا النظام في 31 مادة، حيث تنص المادة الثانية على أن "يهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها". ثم بعد ذلك وفي عام 1429هـ صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية في 24 مادة[38].

وفي عام 1441هـ صدر نظام المحاكم التجارية[39]، وهو نظام إجرائي حل محل نظام المرافعات الشرعية[40] لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالمحاكم التجارية لما تتميز بها من خصوصية. وقد جاء في الباب السابع منه بعنوان الإثبات[41]، وجاء الفصل السابع من ذات الباب بعنوان الإثبات الإلكتروني، وتعداد تلك الأدلة فقط دون تنظيم الأحكام القانونية المنظمة لها.

وأخيراً وفي عام 1443هـ صدر نظام الإثبات السعودي الذي جاء ليواكب التطورات القانونية والتقنية في المملكة العربية السعودية، فقد جاء الباب الرابع من هذا النظام بالأحكام القانونية المنظمة للأدلة الرقمية في 12 مادة.

ونظراً لطول المدة الفاصلة بين نظام المعاملات الإلكترونية ونظام الإثبات السعودي، فإن الساحة القانونية كانت تعاني من الفراغ التشريعي، ذلك أن نظام التعاملات الإلكترونية ليس بالنظام الحديث، فقد صدر بعده العديد من الوسائل التقنية الحديثة، لذلك ونظراً لسد هذا الفراغ التشريعي؛ فقد صدر العديد من القرارات التي تعتمد الإثبات بالوسائل التقنية، ومن ذلك ما صدر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا في عام 1439هـ بشأن إقرار الدليل الرقمي كحجة معتبرة في الإثبات[42]. وما صدر فيها بشأن إقرار التصوير الإلكتروني للسجلات والمستندات التي تحتفظ لها المصارف كوسيلة صالحة للإثبات[43].

وأما فيما يتعلق بالقانون الأردني فإن المسائل المتعلقة بالإثبات فقد تم تنظيمها ضمن قانون البينات الأردني الذي صدر في عام 1952م. ولم يكن هنالك حينها التطور التقني الذي نعيشه في الوقت الحالي، فلم يكن للدليل الرقمي أو الإلكتروني أي حجية قانونية في الإثبات وما ذلك إلا نظراً لعدم ظهور تلك الأدلة في الساحة القانونية.

---

[31] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص267 وما بعدها.

[32] خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص5 وما بعدها.

[33] محمد نصر محمد، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي والمدني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2013م، ص7.

[34] لمزيد من المعلومات أنظر: لورنس محمد عبيدات، اثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، ط2، 2019م، ص8.

[35] عباس العبودي، المرجع السابق، ص327 وما بعدها.

[36] الأمر السامي رقم 12/2 وتاريخ 1422/3/12هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 74وتاريخ 1422/3/5هـ. مشار إليه لدى زياد ماجد العبدالجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 26، 2022م، ص139 وما بعدها.

[37] نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1428/03/08هـ.

[38] اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الالكترونية الصادرة بتاريخ 1429/03/10هـ

[39] نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/93 وتاريخ 1441/08/15هـ

[40] نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1)، بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ.

[41] وتجدر الإشارة إلى أن الباب السابع من نظام المحاكم التجارية والذي نظّم المسائل المتعلقة بالإثبات قد أُلغي بصدور نظام الإثبات السعودي.

[42] قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (34) وتاريخ 1439/04/24هـ

[43] قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (35) وتاريخ 1439/11/18هـ.

إلا أنه وفي ظل التطور التقني ومع بداية القرن الحادي والعشرين فقد صدر تعديل لقانون البينات الأردني في عام 2001م[44] والذي نصّ على حجية الأدلة الإلكترونية ومساواتها بالأسناد العادية.

أما فيما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية فإن القانون الأردني كان من القوانين المتقدمة وكانت المملكة الأردنية من أوائل الدول التي شرّعت التعاملات الإلكترونية، حيث صدر قانون التعاملات الإلكترونية المؤقت لعام 2001م[45]، وقد جاء هذا القانون في 41 مادة، وجاء في مادته الثالثة بالنص على أنه "يهدف هذا القانون إلى تسهيل الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات".

وقد تبع هذا القانون في عام 2002م إنشاء وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات[46]، والتي تعتبر جهة التوثيق الإلكتروني الرسمي للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات في المملكة الأردنية[47]. إلى أن صدر قانون المعاملات الإلكترونية الحالي في عام 2015م[48]، والذي جاء ليحل محل القانون السابق، وقد جاء في 29 مادة.

المطلب الثاني: تمييز الأدلة الرقمية.

يتناول هذا المطلب تمييز الأدلة الرقيمة من خلال الحديث عن أنواعها أولاً، ثم سنبين العلاقة بين الأدلة الرقمية والأدلة الإلكترونية، وأخيراً نتناول التمييز بين الأدلة الرقمية والأدلة التقليدية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع: أنواع الأدلة الرقمية.

تتنوع الأدلة الرقمية في النظام السعودي، فقد نصّ المنظم السعودي في نظام الإثبات على ست وسائل تشملها الأدلة الرقمية[49]. وهذه الوسائل لم ترد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال؛ وذلك لما جاء في الفقرة السابعة من المادة الرابعة والخمسين منه والتي نصّت على أنه يشمل الدليل الرقمي " أي دليل رقمي آخر ".

أما في القانون الأردني فلم يتم تقنين الوسائل الإلكترونية من خلال قانون البينات كوسيلة من وسائل الإثبات، بل تم النص على عدد من الوسائل الإلكترونية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية.

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي إنما نصّ على تلك الأدلة في نظام الإثبات على شكل تعداد دون التطرق إلى التعريف بتلك الوسائل أو التمييز فيما بينها. ثم إنه نصّ بعد ذلك في الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات على أنه "يرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من النظام للأنظمة ذات

العلاقة، ومنها نظام التعاملات الإلكترونية"[50]. لذلك يمكن القول بأن نظام الإثبات أقرب ما يكون إلى كونه نظام إجرائي، أما فيما يتعلق بالدليل الرقمي من الناحية الموضوعية فإن نظام التعاملات الإلكترونية -والأنظمة الأخرى ذات العلاقة- هو الحاكم عليها. لذلك سنبين كلاً من تلك الوسائل على النحو الآتي:

أولاً: السجل الرقمي والمحرَّر الرقمي.

السجل الرقمي والمحرر الرقمي ليست وسيلة واحدة، بل أوردها المنظم السعودي في فقرتين منفصلتين في نظام الإثبات، إلا أنه خلط بينهما في نظام المعاملات الإلكترونية.

وقد عرّف المشرّع الأردني ضمن نصوص قانون المعاملات الإلكترونية السجل الإلكتروني بأنه "رسالة المعلومات التي تحتوي على قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الإلكتروني"[51].

كما أن المنظم السعودي قد عرّف السجل الإلكتروني في نظام المعاملات الإلكترونية إلا أنه لم يكن موفقاً في تعريفه، فقد جمع بين كلٍ من السجل الرقمي والمحرر الرقمي في تعريف واحد وأسماه السجل الإلكتروني[52]. ويظهر لنا الفرق بين السجل الرقمي والمحرر الرقمي من خلال استقراء نصوص قانون المعاملات الأردني الذي ميّز بين كلٍ من السجل الرقمي والمحرر الرقمي والذي أطلق عليه "السند الإلكتروني" حيث عرّف السند الإلكتروني بأنه "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونياً".

لذلك فإن تعريف السند الإلكتروني قد خصص عام، فالعام هو السجل الرقمي، والخاص هو المحرر الرقمي أو السند الإلكتروني. لذا فإنه يظهر لنا أن الفرق بين السجل الرقمي والمحرر الرقمي يكمن في كيفية إنشائه، فمتى ما تم إنشاؤه بطريقة رقمية أصبح محرراً رقمياً، ومتى تم إنشاؤه بأي طريقة تقليدية أخرى ولكنه حُفظ بطريقة رقمية أصبح سجلاً رقمياً.

ثانياً: التوقيع الرقمي.

---

[44] قانون رقم 37 لعام 2001م.
[45] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لعام 2001م. الملغي بعام 2015م.
[46] 7 نيسان 2002م.
[47] وذلك بناء على ما جاء في نصّ المادة الخامسة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي.
[48] قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحالي رقم (15) لعام 2015م.
[49] المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.
[50] المادة الستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
[51] المادة الثانية من قانون المعاملات الأردني الحالي.
[52] الفقرة 13 من المادة الثانية من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي.

عرّف المنظم السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيًا تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"[53]. وكذلك فإن المشرع الأردني لم يبتعد كثيراً عن هذا التعريف[54].

ثالثاً: المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

لم يعرّف المنظم السعودي المقصود بالمراسلات الرقمية، إلا أن المشرع الأردني قد أورد تعريف رسالة المعلومات الإلكترونية بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة إلكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً"[55]. لذلك فكل ما هو متعلق بالمراسلات التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تندرج ضمن هذه الوسيلة من الوسائل الرقمية أو الإلكترونية.

رابعاً: وسائل الاتصال.

لم تعرّف الأنظمة المعنية بالدراسة وسائل الاتصال، ويمكن تعريفها على أنها وسائل الاتصال التي تتم من خلال المواقع والبرامج التي تعتمد على شبكة الإنترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الحاسوب أو أجهزة الهواتف المحمولة[56].

خامساً: الوسائط الرقمية.

الوسائط الرقمية كآخر وسيلة من وسائل الإثبات الرقمية، لم يُعرّفها المنظم السعودي ولا القانون الأردني، ويمكن تعريفها بأنها برامج تجمع بين مجموعة من الوسائط كالصور والصوت والفيديو والحركة والنص والرسم وغيرها من الوسائط، فهي التي تظهر بصورة مسموعة أو منطوقة أو مرئية[57].

الفرع الثاني: الأدلة الرقمية والأدلة الإلكترونية.

أختلف الفقه القانوني حول مفهوم الدليل الإلكتروني والدليل الرقمي، فالفريق الأول منهم يرى أن هذين اللفظين "الرقمي والإلكتروني" مترادفان ويؤديان ذات المعنى. أما الفريق الآخر فقد فرّق بين اللفظين، فجعل مفهوم الرقمية أوسع وأعم من مفهوم الإلكترونية. إضافة إلى وجود فريق آخر يرى بأن الفرق بين اللفظين في

اعتبار الدليل إلكتروني أو رقمي يكمن في أصل الدليل؛ أي المعيار هنا في وجود أصل ورقي من عدمه، فإن كان الدليل أصله ورقي أو تقليدي فإنه يكون دليلاً إلكترونياً، وإن لم يكن للدليل أصل ورقي أو تقليدي فإننا نكون أمام دليل رقمي وهو الذي ينشأ بطريقة رقمية[58].

أما فيما يتعلق بموقف النظام السعودي من هذا الخلاف، فإنني أرى أنه يُفهم من نصوصه أنه لا يوجد خلاف بين اللفظين -وإن كان هنالك خلاف من الناحية التقنية- فالرقمية تدل على الإلكترونية، والإلكترونية تدل على الرقمية. ومما يؤكد ذلك، ما جاء به نظام المحاكم التجارية في الفصل السابع منه والذي جاء بعنوان "الدليل الإلكتروني"، ويقابل هذا الفصل من نظام المحاكم التجارية الباب الرابع من نظام الإثبات السعوي والذي جاء بعنوان "الدليل الرقمي".

إن نظام الإثبات السعودي وإن كان قد ألغى مع صدوره الفصل السابع من نظام المحاكم التجارية، إلا أن نظام المحاكم التجارية نظام حديث النشأة، فقد صدر في عام 1441هـ، لذلك فلا مجال للقول بأن نظام المحاكم التجارية لم يكن متواكباً مع التطور التقني أو العلمي، وقد صدر نظام الإثبات لسد هذا الفراغ. ومن جانب آخر لا يوجد ما يدل على التفريق بين الرقمية والإلكترونية، في أي نص من نصوص النظام السعودي. ومن جانب ثالث أيضاً فإن الأدلة الإلكترونية التي جاء بها نظام المحاكم التجارية هي ذاتها الأدلة الرقمية التي جاء بها نظام الإثبات السعودي مع الاختلاف اليسير فيما يتعلق بإضافة المراسلات الرقمية وإدراج البريد الإلكتروني من ضمنها. لذلك فإنه يظهر لنا بأنه لا وجود لأي فارق بين كلا اللفظين.

الفرع الثالث: الأدلة الرقمية والأدلة التقليدية.

تتميز الأدلة الرقمية عن الأدلة التقليدية من عدة جوانب، ذلك أن الأدلة الرقمية إنما هي وليدة التطور التقني الذي يشهده العالم، ونتيجة لهذا التطور التقني فإن الأحكام المنظمة للإثبات في جلّ دول العالم قد تطورت لتواكب هذه الثورة التقنية، وهو ما يسهل على المتقاضين إجراءات الدعاوى وإثبات الحقوق المتنازع عليها.

لذلك فإن الإثبات بالأدلة الرقمية يتميز عن الإثبات بالأدلة التقليدية من عدة نواحي، أهمها:

1- تطور وسائل التقنية مما انعكس على تطور وسائل الإثبات الرقمية، وهو ما أدى بالنتيجة إلى تراجع الوسائل التقليدية في الإثبات، وتعرضها إلى اهتزاز كبير[59].

---

[53] الفقرة 14 من المادة الثانية من نظام المعاملات الإلكترونية السعودي.

[54] المادة الثانية من قانون المعاملات الأردني الحالي.

[55] المادة الثانية من قانون المعاملات الأردني الحالي.

[56] سامية صالح الثبيتي، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة فقهية تطبيقية على القانون السعودي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد 58، 2022م، ص538.

[57] ولد الصديق ميلود، الوسائط الرقمية الحديثة من شبكات التواصل الاجتماعي إلى وسائل التعبير عن مشاعر الاغتراب وتغيير الحكومات، مجلة أكاديميا، العدد الرابع، 2016م، ص195.

[58] مشار إلى هذا الخلاف لدى زياد ماجد العبدالجبار، مرجع سابق، ص136.

[59] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص237 وما بعدها.

2- تعدد وسائل الإثبات الرقمية والتي لا تقع تحت حصر معين كما سبق إيضاحه، بينما نجد أن الأدلة التقليدية محددة على سبيل الحصر في النظام السعودي والقانون الأردني بل وحتى في جل قوانين العالم.
3- سهولة إنشاء الأدلة الرقيمة وتداولها وحفظها من التلف كذلك، أما الوسائل التقليدية في الإثبات فإنها قابلة للتلف.

وغير ذلك مما يتميز به الدليل الرقمي عن الدليل الإلكتروني بشكل خاص، وسيأتي الحديث معنا في الفرع الثاني من هذا المبحث للحديث عن مميزات الأدلة الرقمية بشكل عام.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية[60].

تعرّف الطبيعة القانونية بشكل عام بأنها الذات القانونية للحدث أو الواقعة، أما المقصود بالطبيعة القانونية للأدلة الرقمية فما هو الوصف القانوني الصحيح لها؟ وهل هي وسائل مستحدثة للإثبات في نظام الإثبات السعودي، أم أنها غير ذلك؟

من خلال استقراء نصوص نظام الإثبات السعودي يمكننا القول بأن الأدلة الرقمية ليست وسيلة مستحدثة من وسائل الإثبات، وإنما هي وسيلة يتم من خلالها إثبات واقعة قانونية بأحد الوسائل الأخرى المنصوص عليها في نظام الإثبات السعودي.

فالبريد الإلكتروني على سبيل المثال إنما هو وسيلة يتم من خلالها إثبات واقعة معينة بالكتابة، وتأخذ الأحكام القانونية للكتابة. وكذلك فيما يتعلق بالوسائط الرقمية، كمقاطع الفيديو والتي قد يتم من خلالها إثبات واقعة معينة عن طريق الشهادة -وإن وضع المنظم إجراءات معينة للإثبات بالشهادة- أو الإقرار أو الكتابة أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

وكذا الأمر فيما يتعلق بالتوقيع الرقمي، فهو وسيلة قد يتم إثبات واقعة معينة بها إما من خلال الإقرار، أو الشهادة أو الكتابة أو غيرها من وسائل الإثبات الأخرى ويتم تذييلها بالتوقيع الرقمي.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة على باقي الأدلة الرقمية الأخرى، لذلك فإننا نرى بأن الأدلة الرقمية ليست وسائل مستحدثة للإثبات، إنما هي وسيلة يتم من خلالها إثبات واقعة معينة بأحد وسائل الإثبات الأخرى.

ومما يؤكد هذا الرأي ما جاء في نظام الإثبات السعودي بالمادة الخامسة والخمسين والتي تنص على أن "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام". وما جاء بالمادة السادسة والخمسين والتي تنص على أن "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي". وكذلك ما جاء بالمادة التاسعة والخمسين والتي تنص على أن "يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرَّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام". وأخيراً ما جاء بالمادة الرابعة والستين والتي نصّت على أنه

"تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية" والباب الثالث في نظام الإثبات هو المعنون بالإقرار واستجواب الخصوم.

وهكذا ولما سبق إيراده من نصوص نظامية متعلقة بالتنظيم القانوني للأدلة الرقمية، نجد أن جميع تلك النصوص تؤدي إلى نتيجة واحدة مفادها أن الأدلة الرقمية إنما هي وسائل للإثبات بإحدى الوسائل التي نصّ عليها المنظم للإثبات، وتأخذ الأحكام القانونية لتلك الوسائل.

وختاماً، وبنهاية هذا المطلب نكون قد أنهينا الجزء الأول من هذا البحث والذي جاء بالمبحث الأول والذي جاء تحت عنوان مفهوم الأدلة الرقمية، وقد تناولنا به التعريف بالأدلة الرقمية ونشأتها ومدى مشروعيتها من خلال المطلب الأول، وقد تناول المطلب الثاني أنواع الأدلة الرقمية وعلاقتها بالأدلة الإلكترونية وأخيراً تمييزها عن الأدلة التقليدية، أما المطلب الثالث فقد أبديت به الرأي القانوني حيال الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية والوصف القانوني الصحيح لها من وجهة نظر الباحث. وسنتحدث في الجزء الآخر من هذا المبحث عن دور الأدلة الرقمية في الإثبات من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دور الأدلة الرقمية في الإثبات.

يتناول هذا المبحث عدداً من المواضيع المتعلقة بالأدلة الرقمية، وهي من الأهمية بمكان ولابد من التطرق إليها، حيث إننا سنحاول التطرق إلى أهمية الأدلة الرقمية، ومن ثم النظر في مقومات تلك الأدلة الرقمية من حيث عناصرها وخصائصها ومميزاتها، والإشكاليات والمخاطر التي قد تترتب على هذه الأدلة الرقمية. وأخيراً سنبحث بشيء من الإيجاز حول الآثار القانونية للأدلة الرقمية من حيث القوة الإثباتية لهذه الأدلة وسلطة القاضي حول مدى تقدير هذه الأدلة.

لذلك ولما سبق فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. فأما المطلب الأول فهو بعنوان أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات، وأما المطلب الثاني فبعنوان أوصاف الأدلة الرقمية وإشكالاتها، وأخيراً المطلب الثالث بعنوان الآثار القانونية للأدلة الرقمية.

المطلب الأول: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات.

تعتبر وسائل الإثبات بشكل عام من أهم المسائل التي يجب على المشرع أو المنظم الانتباه لها في مختلف دول العالم، وما ذلك إلا لما يترتب على تلك الوسائل من إثبات الحقوق والالتزامات بين أفراد المجتمع بمختلف مراكزهم القانونية وذلك في حال النزاع حولها.

وتحظى التعاملات الإلكترونية بشكل عام باهتمام كبير جداً على مستوى العالم، وذلك من قبل المتعاملين بهذه التعاملات الإلكترونية أو من قبل الدول والمنظمات التي تسعى جاهدةً لوضع التنظيم القانوني الأمثل لهذه التعاملات.

[60] لم أجد أي مرجع قانوني تحدث عن الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية، إلا أنني آثرت إلا أن أُبدي رأيي القانوني فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للأدلة الرقمية، محاولًا إثبات هذا الرأي بكل ما يمكن إثباته.

ومما يؤكد أهمية الإثبات بالأدلة الرقمية ما جاء به نظام الإثبات من النصّ على أنه "يكون لأي إجراء من إجراءات اتخذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام"[61].

لذلك ولما سبق فإن الأهمية -العلمية والعملية- للأدلة الرقمية تتضح وتبرز من خلال أهمية التعاملات الإلكترونية وأهمية وسائل الإثبات والتي يمكن إيضاحها فيما يلي:

أولاً: تطور التقنية والوسائل الرقمية وسهولة استخدامها أدى إلى التعامل بها بشكل كبير جداً، فترى أن التوقيع التقليدي قد تم استبداله في جل التعاملات بالتوقيع الإلكتروني[62].

ومن ذلك ما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية في وقتنا الحالي من التوثيق الإلكتروني، بحيث أصحبت جل معاملاتنا تتم عن طريق الوسائل الرقمية. فالأحكام القضائية على سبيل المثال توقع ويوضع عليها ختم التنفيذ بطريقة إلكترونية، وكذلك ما أعلنت عنه وزارة العدل من استغنائها الكامل عن الوكالات الورقية واستبدالها بالوكالات الإلكترونية[63]، وغيرها من الوثائق الحكومية التي أصبحت تصدر وتُوثق بطريقة إلكترونية وهي لا تقع تحت حصر معين ولا يسع المجال لذكرها.

ثانياً: الوسائل الرقمية تبرز أهميتها كذلك في الجانب الاقتصادي على المستوى الفردي أو الوطني، وذلك من حيث إنها تقلل من التكلفة المادية المتعلقة بالمستندات التقليدية وحفظها والإجراءات الواجب إتباعاها لإصدار نخسة آخرى منها، ولا سيما فيما يتعلق بالرسوم المستحقة لهذه الإجراءات، وكذلك فيما يتعلق بالتكاليف المالية لخدمات الأرشيف والتخزين وغيرها[64].

ثالثاً: الوسائل الرقمية للإثبات توفر الكثير من الوقت والجهد على أطراف النزاع وكذلك وعلى الموظف المختص[65].

رابعاً: الاعتراف الدولي للوسائل الرقمية أو الإلكترونية والاعتداد بها أمام القضاء، سواء كان هذا الاعتراف مبنياً على قانون محلي أو اتفاقية دولية منظمة إلها تلك الدولة.

خامساً: وسائل الإثبات الرقمية الصادرة من إحدى الجهات الحكومية أو الجهات المرخص لها بمزاولة التوثيق من قبل وزارة العدل تكون حجة قانونية على الكافة، ولها كامل الاعتراف أمام القضاء؛ مما يجعلها وسيلة آمنة ويحقق من خلالها حفظ الحقوق[66].

أخيراً ومن خلال ما سبق إيراده بإيجاز تظهر لنا الأهمية البالغة للأدلة الرقيمة والتعاملات الإلكترونية، ولو أردنا كتابة المزيد من النقاط التي تبين أهمية تلك الوسائل لما استطعنا الإلمام بها.

المطلب الثاني: أوصاف الأدلة الرقمية وإشكالاتها.

سنتحدث عن مقومات هذه الأدلة، وذلك من خلال تبيان خصائصها ومميزاتها، وكذلك مخاطر وإشكاليات هذه الأدلة الرقمية. لذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى جزئين، خصائص ومميزات الأدلة الرقمية في الفرع الأول، ومخاطر وإشكاليات الأدلة الرقمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص ومميزات الأدلة الرقمية.

للأدلة الرقمية العديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأدلة والوسائل الأخرى بسبب طبيعتها التقنية[67]، وإن أهم ما يختص به الدليل الرقمي ما يلي:

أولاً: الدليل الرقمي دليل علمي.

يتكون الدليل الرقمي من معلومات وبيانات ذات هيئة رقمية وغير ملموسة، ولا يمكن إدراكها إلا عن طريق استخدام وسيلة أخرى متمثلة بالأجهزة التقنية والتطبيقات المعدة لقراءة تلك المعلومات[68].

فالدليل الرقمي حتى يمكن الاحتجاج به والوصول إليه يتطلب بيئة تقنية خاصة، ومن ثم فإن ما ينطبق على الدليل الرقمي هو ذاته ما ينطبق على الدليل العلمي[69].

ثانياً: الدليل الرقمي دليل تقني.

تبيّن معنا في الخاصية الأولى بأن الدليل الرقمي دليل علمي، لذلك فإن ذلك يثبت ويدل على ارتباط الدليل الرقمي بالتقنية، ووجوب اللجوء إلى أشخاص متمكنين بالتقنية إذا ما وُجدت إشكالية أو خلل تقني يؤثر على هذا الدليل[70]. كما أنه وإن كانت الوسيلة الرقمية مثبتة ولا يوجد

---

[61] المادة العاشرة من نظام الإثبات السعودي الجديد.

[62] منى محمود بركة، وسائل الإثبات الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للتعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010م، ص28وما بعدها.

[63] وذلك بدءً من تاريخ 10 ربيع الأول 1440هـ الموافق 18 نوفمبر 2018م عبر موقع وزارة العدل، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي www.moj.gov.sa

[64] منى محمود بركة، وسائل الإثبات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

[65] المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

[66] المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

[67] وقد سبق الحديث عن التمييز بين الأدلة الرقمية والأدلة التقليدية.

[68] بهاء الدين الجاسم، حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، مرجع سابق، ص179.

[69] خالد حسن لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص136.

[70] سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1،2021م، ص681.

بها إشكالية تقنية، فإنه قد يحصل مانع يحول دون الاعتداد بهذا الدليل الرقمي إلا بعد الحصول على التقرير الفني المختص من قبل الخبير التقني، كالتحقق من التوقيع الإلكتروني مثلاً[71].

ثالثاً: الدليل الرقمي يصعب التخلص منه.

مما يتميز به الدليل الرقمي صعوبة التخلص منه، فحتى عند الأمر بإزالته من جهاز معين فمن الممكن استرجاعه من سلة المحذوفات كما يُطلق عليها[72]،بل إن عملية الاسترجاع تمتد إلى أبعد من ذلك، فحتى وإن تم حذف هذا المستند من الجهاز ومن سلة المحذوفات فإنه من الممكن استرجاعه بطرق معينة ممن لديه إطلاع يسير في عالم التقنية.

إضافة إلى ذلك فإن الدليل الرقمي يمكن أن يُحفظ على موقع معين أو رابط معين -مثل قوقل درايف- مما يساعد في الوصول إلى هذا الدليل من أي جهاز آخر. لذلك فالقاعدة المتعلقة بهذه الخاصية في تكنولوجيا المعلومات هي أنه كلما حدث اتصال تكنولوجيا المعلومات بإدخال بيانات إلى ذلك العالم فإنه يصعب التخلص منها ولو كان ذلك باستخدام أكثر الوسائل تطوراً[73].

ربعاً: الدليل الرقمي متنوع ومتطور.

فالدليل الرقمي متنوع بحيث يشمل كافة الوسائل التقنية الرقمية، فهي -في النظام السعودي- لا تقع تحت حصر معين. فالدليل الرقمي وإن كان محدد في تكوينه؛ أي في مجال التقنية والحوسبة الرقمية، إلا أنه يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة[74].

أما عن كونه متطوراً فهذا بلا شك يرجع إلى تطور التقنية، فالدليل الرقمي مرتبط بالتقنية بشكل وثيق، وتطور التقنية ينعكس إيجاباً على تطور الأدلة الرقمية، وذلك بغض النظر عمّا إذا كانت الوسيلة مشروعة في الإثبات أو غير ذلك.

خامساً: الدليل الرقمي يمتاز بالإتقان والوضوح.

إن الدليل الرقمي يمتاز بالإتقان نظراً لكونه يتم من خلال أجهزة تقنية تكون درجة الخطأ فيها شبه منعدمة. كما أن عملية إرسال الوثائق والمستندات من خلال الأجهزة التقنية يسبقها عملية للتهيئة والإعداد لتجنب الأخطاء التي من الممكن وقوعها في أحد الأطراف قبل عملية إرسالها[75]. بالإضافة إلى إمكانية تلافي الأخطاء التي قد تحدث من خلال تصحيحها دون أن تترك أثراً مادياً على تعديل هذه المستندات[76].

سادساً: الدليل الرقمي يمتاز بالسرية والأمن القانوني.

تمتاز الأدلة الرقمية بالسرية لكونها مشفرة ومكتوبة بلغة البرمجة ولا يمكن قراءتها من طرف إلا من الأطراف المعنية ومن خلال الحاسب الآلي أو أحد الأجهزة التقنية[77].

سابعاً: الدليل الرقمي يمتاز بالسرعة.

يتميز الدليل الرقمي بالسرعة وذلك من خلال توثيق الحق والحصول على كافة المستندات المطلوبة إلكترونياً من أي مكان في العالم، فهي لا تتطلب جهداً أو نفقات معينة للتعامل معها[78].

ثامناً: الدليل الرقمي منخفض التكاليف.

مما يميز الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي سهولة إنشائه وتداوله، مما ينعكس على التكاليف المادية. فالأدلة الرقمية ليست بحاجة إلى تخزينها أو أرشفتها، الأمر الذي يظهر جلياً في وسائل الإثبات التقليدية[79].

تاسعاً" الدليل الرقمي دليل قابل للنسخ.

إن الدليل الرقمي يمكّن للأطراف من خلاله استخراج عدد من النسخ مطابقة للأصل ولها ذات الآثار النظامية للنسخة الأصلية، فهذه الخاصية تشكل ضمانة إضافية للحفاظ على الدليل الرقمي المراد إثبات الحق به[80].

عاشراً: الدليل الرقمي دليل عابر للحدود.

تمتاز الأدلة الرقمية بطبيعتها المرنة فائقة السرعة بحيث تنتقل من مكان إلى آخر عبر شبكات الاتصال التي تتعدى الحدود الزمانية المكانية[81]. فهي لا تنحصر في دولة محددة ولا في رقعة جغرافية معينة.

الفرع الثاني: إشكاليات ومخاطر الأدلة الرقمية.

---

[71] سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، المرجع السابق، ص682.
[72] وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، ص235.
[73] سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مرجع السابق، ص682.
[74] خالد حسن لطفي، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص139.
[75] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص335.
[76] المرجع السابق، ص336.
[77] بناني محمد، لعمالي مزيان، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، 2021م، ص14.
[78] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص334.
[79] بناني محمد، لعمالي مزيان، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية، مرجع سابق، ص 15.
[80] سامية بلجراف، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مرجع السابق، ص682.
[81] لورنس سعيد الحوامدة، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، 2021م، ص899.

إن الأدلة الرقمية وإن كانت تحتل موقعاً هاماً في وقتنا الحالي، وذلك لتميزها بعدد كبير من المميزات التقنية والقانونية والاقتصادية وغيرها، إلا أنها لا تخلوا من الإشكاليات والمخاطر التي قد تصيبها. لذلك سنتناول هذه الإشكاليات والمخاطر من خلال الآتي.

أولاً: إشكاليات الأدلة الرقمية.

أورد الفقه القانوني عدداً من الإشكاليات التي قد تؤثر على الدليل الرقمي، فمن هذه الإشكاليات ما هو متعلق بالجانب القانوني ومنها ما هو متعلق بالجانب التقني أو العلمي. وسنبين بعضاً من تلك الإشكاليات، ونحاول الرد عليها وإبداء الرأي القانوني حيالها، وذلك على النحو الآتي:-

1- تعارض الدليل الرقمي مع قاعدة عدم جواز اصطناع الدليل.

إنه من القواعد المستقرة في مجال الإثبات قاعدة "عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه". فهذه القاعدة تفيد بأنه لا يجوز للخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات في الدعوى القضائية أن يقوم باصطناع أو إعداد الدليل الذي يثبت به دعواه، وإنما يجب أن يكون هذا الدليل صادراً من الطرف الآخر في الدعوى حتى يمكن الاعتداد به، فلا يمكن أن يتخذ الشخص من أحد الأعمال التي قام بها دليلاً لحق يدعيه[82].

أما فيما يتعلق بتعارض هذه القاعدة مع الدليل الرقمي فيظهر من خلال ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الفرنسية والذي يؤكد على "إنه من الضروري أياً كانت اتفاقات الخصوم يجب أن تقدم عناصر الإثبات اللازمة لإقناع القاضي وليس مجرد مستندات مطبوعة عن طريق آلة تمتلك المؤسسة المدعية كامل السيطرة عليها"[83].

وهكذا يظهر التعارض بين هذه القاعدة وبين الدليل الرقمي من خلال أن الدليل الرقمي يستخرج من الحاسب الآلي أو الجهاز الرقمي الذي هو بحوزة المدعي وتحت سيطرته بالكامل، ويخضع لإشرافه وإدارته، مما يمكن معه أن يكون الدليل الرقمي قابلاً للتعديل من قبل هذا الشخص فيما يصب في مصلحته[84].

إلا إنني لا أوافق الرأي السابق في كون الدليل الرقمي قد يتعارض مع قاعدة عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه؛ حيث أنه وإن كان هذا الدليل الرقمي بحوزة المدعي أو الخصم الذي سيدعي به، وتحت إدارته وسيطرته وضمن أحد أجهزته الرقمية، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الخصم هو من أصطنع هذا الدليل، وإن كان هذا الخصم يحتفظ بهذا الدليل وتحت إدارته وسيطرته، إلا أن هذا الدليل قد نشأ بإرادة الطرفين أو الطرف الآخر على أقل تقدير.

أما فيما يتعلق بمسألة إمكانية التعديل على الدليل الرقمي من قبل الخصم بما يتوافق مع مصالحه الشخصية فسوف يتم مناقشتها في الإشكالية التالية.

2- التزوير والاختراق الإلكتروني.

من الإشكاليات التي يمكن أن تواجه الدليل الإلكتروني إمكانية تزويره أو اختراقه إلكترونياً.

أما فيما يتعلق بالاختراق الإلكتروني فإنه يشير إلى الأنشطة التي تسعى إلى اختراق الأجهزة الرقمية[85]، لذلك فالاختراق الإلكتروني في مجال الأدلة الرقمية يتم من أجل إتلاف أحد الأدلة الرقمية. وإن الاختراق الإلكتروني ما هو إلا نتيجة وثمرة التطور التقني الذي أدى إلى ابتكار العديد من الوسائل التي يستطيع الشخص من خلالها الوصول إلى الاختراق الالكتروني[86].

إلا أنني أيضاً لا أجد فيما سبق إشكالية قد تؤثر على الدليل الرقمي، فإنه -ومع تطور أساليب الاختراق والتزوير الإلكتروني- يلاحظ أيضاً مدى تطور الأمن السيبراني وأمن المعلومات التي تؤدي إلى استقرار التعاملات الإلكترونية، ففي المملكة العربية السعودية أنشأت العديد من الهيئات التي تهدف إلى حفظ الأمن السيبراني والتعاملات الإلكترونية.

3- الأخطاء التي قد تلحق الدليل الرقمي.

من الإشكاليات التي أوردها الفقه القانوني وقد تؤثر على الدليل الرقمي ما قد يصيب هذا الدليل الرقمي من أخطاء. فالأخطاء التي قد تصيب الدليل الرقمي منها ما يكون خطأ عائداً للعنصر البشري، ومنها ما يكون عائداً لخطأ فني ومنها ما يكون متعلقاً بالخطأ البيئي[87].

فالخطأ البشري قد يصيب الدليل الرقمي، وهذا ما تؤكده الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي، حيث جاء في أحدها وملخصه أنه تقدم أحد الأشخاص باعتراض على أحد الأدلة المطلوبة لدى المحكمة الإدارية، وكان لهذا الدليل مدة محددة يجب أن يُقدم بها، وقد قام الطرف المعني بتقديم الدليل عن طريق الفاكس، إلا أن المحكمة حينها كانت تعاني من نفاذ الأوراق، مما أدى إلى عدم استلام الدليل في الوقت المحدد، وترتب عليه عدم اعتداد المحكمة بهذا الدليل[88]. أما الخطأ الفني فهو ما يكون متعلقاً بالتقنية وسوء استخدامها. وأخيراً فيما يتعلق في الخطأ البيئي فهو ما يكون بالمحيط البيئي الذي يؤثر على الدليل الرقمي أو الوسيلة الرقمية التي تحتفظ بالدليل الرقمي، كتأثرها بالرياح أو الأمطار[89].

---

[82] المعتصم بالله فوزي أدهم، إثبات التعاقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017م، ص178.

[83] مشار إلى هذا القرار الصادر من محكمة الاستئناف الفرنسية لدى عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص366.

[84] المعتصم بالله فوزي أدهم، إثبات التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص180.

[85] مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني التالي: https://2u.pw/54Une0 ، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 1444/7/20هـ.

[86] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، مرجع سابق، ص373.

[87] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، المرجع السابق، ص370.

[88] مشار إلى هذا الحكم الصادر من أحدى المحاكم الإدارية الفرنسية لدى عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، المرجع السابق، ص369.

[89] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات، المرجع السابق، ص370.

إن جميع تلك الأخطاء لا أرى أيضاً أنها قد تؤثر على الدليل الرقمي وأهميته في واقعنا الحالي، فكما أن الدليل الرقمي قد يتعرض لأخطاء بشرية وتقنية وبيئية فكذلك الدليل التقليدي قد يكون معرض لذات الأخطاء باستثناء ما هو متعلق بالطبيعة التقنية للدليل الرقمي. لذلك فلا تنال هذه الأخطاء من أهمية الدليل الرقمي.

4- التحقق من هوية المتعاقدين.

من الإشكاليات التي قد تؤثر على الدليل الرقمي ما يتعلق بحقيقة المتعاقد الآخر، ذلك أن الغالب في تلك الأدلة أو التعاقدات أنها تحدث بين شخصين لا يجتمعان في مجلس فعلي واحد، وإنما يرتبطان ببعضهما البعض من خلال العالم الافتراضي والتقنية، فتظهر الإشكالية حول المتعاقد الآخر، فمن المستقر عليه أنه لا يجوز إبرام أي تصرف قانوني في حال كون أحد أطراف العلاقة مجهولاً[90].فعلى سبيل المثال قد تظهر هذه الإشكالية في حال قام أحد الأشخاص بإبرام تصرف قانوني من خلال أحد الوسائل الرقمية كالرسائل النصية، ثم بعد ذلك أُدعى أن هاتفه المحمول لم يكن بحوزته في ذلك الحين. ففي المثال السابق لا أرى أن تلك الوسيلة قد تشكل إشكالية، ذلك أن الشخص المدعي بعدم صحة التصرف أو الدليل الرقمي إنما هو مفرط بعدم الاحتفاظ بهاتفه المحمول، أو مفرط في تمرير كلمة المرور الخاصة بتوثيق العقود أو الوكالات التي تصدر من وزارة العدل بشكل إلكتروني وعبر رقم الهاتف المحمول المسجل في المنصات الحكومية بشكل رسمي. والقاعدة هي أن المفرط أولى بالخسارة، وذلك لاستقرار المعاملات في المجتمع. وإن كنت أرى بأنه يجب أن تقنن تلك التصرفات، وذلك فيما يتعلق بالتصرفات التي تزيد قيمتها المالية عن مبلغ معين تحدده الجهة المختصة.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للأدلة الرقمية.

إن الحديث عن الآثار القانونية للأدلة الرقمية واسع ويشمل العديد من الجوانب، إلا أننا سنقتصر في هذا الفرع من دراستنا على الحجية القانونية للأدلة الرقمية ومدى سلطة القاضي التقديرية في الأخذ بها الدليل من عدمه. وذلك من خلال النظر في حجية الدليل الرقمي في الفرع الأول، وسلطة القاضي التقديرية في الدليل الرقمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حجية الدليل الرقمي.

يقصد بحجية الدليل الرقمي مدى إمكانية إثبات الحقوق أو الدعاوى من خلال تلك الوسائل، ذلك أن أهمية الإثبات بشكل عام لا يمكن أن تخفى على أحد، وللإثبات العديد من الوسائل القانونية التي يمكن للمدعي إثبات حقه بها، ويعد الدليل الرقمي أو الوسائل الرقمية من الأمور المستحدثة والمنتشرة في شتى المجالات.

وإن الحديث عن حجية الدليل الرقمي له جزئين، جزء أول متعلق بمدى مشروعية الدليل الرقمي، والجزء الثاني متعلق بمدى اعتبار الدليل الرقمي حجة لإثبات الحق. وقد سبق وأن تطرقنا إلى مشروعية الدليل الرقمي في الفرع الأول من المبحث الأول.

أما فيما يتعلق بمدى حجية الدليل الرقمي في كونه معتبر لإثبات الحق في النظام السعودي فإنه لم يكن في السابق يرتقي لكونه دليلاً بمعناه الصحيح، بل كان في بداية الأمر قرينة للقاضي الاستئناس بها دون أن يرتقي إلى مرتبة الدليل التقليدي أو أن يكون القاضي ملزم بها، فقد كانت وسائل الإثبات محصورة بما حدده نظام المرافعات الشرعية[91].

ثم بعد أن صدر نظام التعاملات الإلكترونية والذي أقر الوسائل الإلكترونية للتعاملات بين الأطراف، وأرتقى الدليل الرقمي ليصبح بإمكان الأشخاص إثبات حقوقهم من خلاله، إلا أنه أيضاً لم تكن له الحجية بمعناها الصحيح الكامل[92].

ثم وقبل صدور نظام الإثبات السعودي الجديد، صدر قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا[93] والذي جعل من الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى ما سلم من العوارض. إلا إنه لم ينص على أي شروط أو أي قواعد تخص الدليل الرقمي، بل جعل حجية الدليل الرقمي تختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحيف بها من قرائن، لذلك فإن الدليل الرقمي حتى هذه اللحظة ليس له الحجية القانونية الكاملة بل هو خاضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

أخيراً وبصدور نظام المحاكم التجارية ونظام الإثبات السعودي الجديد واللذين نصّا على الدليل الرقمي ونظّما أحكامه في باب أو فصل مستقل، يمكننا القول بأن النظام السعودي أعترف بالدليل الرقمي وحجيته القانونية ومساواته بالدليل التقليدي، حيث نصّ نظام الإثبات على أنه "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"[94].

لذلك وبعد النصّ على الدليل الرقمي في النظام السعودي بشكل صريح فإنه ينتقل من كونه قرينة قوية قد تصبح حجة معتبرة في حال انطباق الشروط إلى كونه وسيلة ودليلاً مستقلاً[95] بذاته ويمتلك حجية الدليل الرقمي[96].

ومع أن المنظم السعودي كان قد ساوى بين الدليل الرقمي والإثبات بالكتابة بشكل عام في المادة الرابعة والخمسين إلا أنه قد ميّز بين الأدلة الرقمية وجعل لها أحكاماً مختلفة. فالدليل الرقمي قد يأخذ حكم الدليل الكتابي الرسمي تارة، وقد يأخذ حكم الدليل الكتابي غير الرسمي تارة أخرى[97]. لذلك نميّز بين هذين النوعين على النحو الآتي:-

---

[90] المعتصم بالله فوزي أدهم، إثبات التعاقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص184.

[91] زياد ماجد العبدالجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، ص141.

[92] المرجع السابق، ص141.

[93] قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (34) وتاريخ 1439/04/24هـ

[94] المادة الخامسة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.

[95] مع تحفظنا على طبيعة الدليل الرقمي في كونه وسيلة مستقلة بذاتها بشكل كامل، راجع ما سبق بشأن الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية.

[96] زياد ماجد العبدالجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، ص141.

[97] المادة السادسة والخمسون والمادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.

أولاً: الدليل الرقمي الرسمي.

نصّ نظام الإثبات على أنه "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة"[98].

وهكذا فإن المنظم السعودي جعل للدليل الرقمي الرسمي الحجية المثبتة للمحررات الرسمية، فتكون بذلك مطلقة تجاه الكافة[99]. بيد أن المنظم قد أوقف تلك الحجية بشرط تحقق الشروط الواجب توافرها في الدليل الرسمي المنصوص عليه في النظام.

وقد نصّ النظام على شروط المحرر الرسمي، وهو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه[100].

ثانياً الدليل الرقمي غير الرسمي.

نصّ نظام الإثبات على أنه "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

1- إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
3- إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم."[101].

وهكذا فإن المنظم جعل للدليل الرقمي غير الرسمي الحجية القانونية، إلا أنها مقيدة بعدد من القواعد. فمن جانب أول هي قابلة لإثبات العكس، وذلك بنصّه على "مالم يثبت خلاف ذلك"، فبالتالي يمكن لأي من الأطراف إقامة الدليل على ما يثبت خلاف الدليل الرقمي فيؤدي ذلك إلى دحضه[102].

ومن جانب آخر فإن الدليل الرقمي غير الرسمي وبخلاف الدليل الرسمي الذي يكون حجة على الكافة، لا يكون حجة إلا على أطرافه فقط، وذلك بناء على ما نصّت عليه المادة السابعة والخمسون صراحةً.

إضافة إلى ما سبق، فإن المنظم السعودي قد حدد ثلاث حالات على سبيل الحصر يكون فيها للدليل الرقمي الحجية القانونية بين أطرافه[103]. ففي الحالة الأولى يكون له الحجية القانونية إذا صدر وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية. وأما الحالة الثانية فهي متعلقة بإرادة الأطراف، وذلك في حال الاتفاق فيما بينهم على اعتماد وسيلة معينة للإثبات كالمراسلات البريدية. وأما الحالة الثالثة فهي التي يكون فيها الدليل مستفاد من وسيلة مشاعة للعموم كوسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات المعمول بها لدى عموم الناس في وقتنا الحالي[104].

أخيراً فإنه تجدر الإشارة إلى ما نصّ عليه المنظم من أنه "على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه"[105]. لذلك فإن الدليل الرقمي وفقاً لنظام الإثبات السعودي يعتبر حجة معتبرة، والأصل صحته، وعلى من يدعي خلافه إثبات ذلك[106].

وأما فيما يتعلق بالقانون الأردني فإن المسائل المتعلقة بالإثبات قد تم تنظيمها ضمن قانون البينات الأردني الذي صدر في عام 1952. لذلك فإنه بلا شك لم يكن هنالك حينها هذا التطور التقني الذي نعيشه في الوقت الحالي، فلم يكن للدليل الرقمي أو الإلكتروني أي حجية قانونية في الإثبات وما ذلك إلا نظراً لعدم ظهور تلك الأدلة في الساحة القانونية.

إلا أنه وفي ظل التطور التقني ومع بداية القرن الواحد والعشرين صدر تعديل لقانون البينات الأردني في عام 2001م[107]. ويعتبر القانون الأردني من أوائل القوانين في العالم التي نظمت الأدلة الرقمية أو الإلكترونية. فقد أعطى التعديل المذكور لمخرجات الوسائل التكنولوجية الحديثة الحجية القانونية في الإثبات تعادل الحجية القانونية للسندات العادية. حيث نصّ على ذلك في عدد من المواد التي تدل على الحجية القانونية للأدلة الرقمية وأهمها ما جاء من أنه "تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحد بإرسالها"[108]، وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب.

وهكذا فإن القانون الأردني أيضاً قد أعطى للأدلة الرقمية أو الإلكترونية الحجية القانونية، وإن كانت حجية قانونية قاصرة أو قابلة لإثبات العكس، إلا أنه يمكن للأطراف إثبات ما يدعونه من حق أمام القضاء من خلال تلك الوسائل الرقمية أو الإلكترونية.

---

98 المادة السادسة والخمسون من نظام الإثبات.

99 مقال منشور بعنوان الإثبات بالدليل الرقمي في النظام السعودي الجديد، عبر الموقع الإلكتروني "عقود" بتاريخ 2022/05/28م. عبر الرابط الإلكتروني التالي https://2u.pw/4SUtt1، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 1444/8/1هـ.

100 الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات السعودي.

101 المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.

102 مقال منشور بعنوان الإثبات بالدليل الرقمي في النظام السعودي الجديد، عبر الموقع الإلكتروني "عقود" بتاريخ 2022/05/28م. عبر الرابط الإلكتروني التالي https://2u.pw/4SUtt1، تم الاطلاع على المقال بتاريخ 1444/8/1هـ.

103 المقال السابق.

104 المقال السابق.

105 المادة الثامنة والخمسون من نظام الإثبات السعودي.

106 زياد ماجد العبدالجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مرجع سابق، ص141.

107 قانون رقم 37 لعام 2001م.

108 نصار محمد عودة، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات المواد المدنية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006، ص4 وما بعدها.

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية للدليل الرقمي.

تختلف سلطة القاضي باختلاف النظام القضائي المعمول به، بل باختلاف الواقعة أو الأمر المتنازع عليه. فقد يكون للقاضي دور إيجابي في تقدير أمر من الأمور، بينما قد يضيّق المنظم من سلطته التقديرية فيجعل جلّ ما يقوم به هو أن يكيّف الدعوى ويصفها الوصف القانوني الصحيح، ومن ثم يقوم بإنزال النصوص النظامية على هذه الوقائع وإصدار الحكم القضائي المناسب. فالسلطة التقديرية للقاضي تهدف إلى تحقيق الغاية من الموضوعية من النظام أو القانون، إضافة إلى أنها تعد من صميم العمل القضائي[109].

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية في النظام السعودي، والمتعلقة بالدليل الرقمي فإن النظام يعتبر الدليل الرقمي دليلاً أصلياً وليس قرينة، فهو وسيلة من وسائل الإثبات وحجية غير قابلة للجدل إلا بالطرق التي حددها النظام. لذا فإن دور القضاة هو التحقق من صحة الدليل والتسبيب في حال عدم اتخاذ الدليل الرقمي دليلاً[110]. كما أن النظام أجاز الاستعانة بالخبراء؛ فيحق للخصوم الاستعانة بخبراء من القطاع الخاص حسب نص المادة التاسعة والعشرين بعد المئة التي تنص على جواز الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات إثبات الدعوى[111].

وأما فيما يتعلق بسلطة القاضي التقديرية في القانون الأردني والمتعلقة بالدليل الرقمي فإنها أيضاً لا تختلف عما جاء في النظام السعودي، ذلك أن المشرع الأردني نصّ على حجية الدليل الرقمي، وأقر له الحجية القانونية، وأجاز لمن يدعي خلاف هذا الدليل إثبات عكسه، وهكذا فإن للقاضي أن يقوم بإثبات الواقعة بالدليل الرقمي أو أن يقوم برد هذا الدليل الرقمي وتسبيب رده.

وبناءً على ما سبق فإننا نرى أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الدليل الرقمي ومدى صحته، إلا أنه يجب عليه في حال رد الدليل أن يقوم بتسبيب رده وفقاً لما نصّ عليه النظام. فالدليل الرقمي الرسمي لا يجوز رده إلا من خلال الطعن عليه بالتزوير، وكذلك الدليل الرقمي غير الرسمي فإن له عدد من الحالات التي نصّ عليها المنظم والتي لا يمكن معها رد ذلك الدليل.

الخاتمة.

تضمن هذا البحث قراءة وصفيّة تحليلية مقارنة للأدلة الرقمية في النظام السعودي. فقد تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، فأما المبحث الأول فقد كان بعنوان مفهوم الأدلة الرقمية، وقد تضمّن ثلاثة مطالب، للحديث عن الأدلة الرقمية ونشأتها، وتمييز الأدلة الرقمية، والطبيعة القانونية للأدلة الرقمية. وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان دور الأدلة الرقمية في الإثبات، وقد تضمّن أيضًا ثلاثة مطالب، للحديث عن أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات، ومقومات الأدلة الرقمية، والآثار القانونية للأدلة الرقمية.

وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:-

- النتائج:

1- وردت الأدلة الرقمية ضمن وسائل الإثبات في نظام الإثبات السعودي الجديد، إلا أن النظام قد عالج الأدلة الرقمية من ناحية إجرائية، وأحال الأحكام الموضوعية التي تحكم الأدلة الرقمية إلى أنظمة آخرى.

2- أحال نظام الإثبات السعودي الجديد فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية التي تحكم الأدلة الرقمية إلى نظام المعاملات الإلكترونية الصادر عام 1428هـ والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ونظرًا لعدم حداثة نظام المعاملات فإن الكثير من الأحكام القانونية التي تحكم الأدلة الرقمية لم تتوافق مع ما ورد في نظام الإثبات السعودي الجديد.

3- جاء نظام الإثبات بتعداد عدد من الأدلة الرقمية، وأحال إلى نظام المعاملات الإلكترونية والأنظمة ذات العلاقة لتعريفها، إلا أن نظام المعاملات قد خلط في تعريفه لبعض الأدلة الرقمية بين تلك الأدلة، كما أنه لم ترد فيه أي نصوص لتعريف بعض الأدلة الرقمية الأخرى.

- التوصيات:

1- في ضوء النتائج السابقة فإننا نوصي المنظم السعودي بإعادة تنظيم الأدلة الرقمية بشكل كامل في نظام الإثبات السعودي، أو إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالأدلة الرقمية الواردة في نظام التعاملات الإلكترونية لتتوافق مع نظام الإثبات الجديد.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: الأنظمة واللوائح والقرارات.

الأنظمة واللوائح السعودية:

- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1428/03/08هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية الصادرة بتاريخ 1429/03/10هـ
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ
- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/93 وتاريخ 1441/08/15هـ
- نظام الإثبات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 26\05\1443هـ .
- ضوابط وإجراءات الإثبات إلكترونيًا الصادرة بالقرار الوزاري رقم (921) وتاريخ 16\03\1444هـ.

القوانين الأردنية:

- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لعام 2001م. الملغي بعام 2015م.

[109] إبراهيم إبن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990م، ص4 وما بعدها.

[110] مقال بعنوان نظام الإثبات يحول الدليل الرقمي إلى دليل أصيل، عبدالرزاق عبدالعزيز المرجان، صحيفة عكاظ، 2022/1/6م، عبر الرابط الموقع الإلكتروني التالي: https://2u.pw/T4U13I ، تم الاطلاع بتاريخ 1444/8/6هـ.

[111] المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات السعودي الجديد.

- قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015م.

القرارات:

- الأمر السامي رقم 12/2 وتاريخ 1422/3/12هـ وقرار مجلس الوزراء رقم 74وتاريخ 1422/3/5هـ
- قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (34) وتاريخ 1439/04/24هـ
- قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (35) وتاريخ 1439/11/18هـ

ثالثاً: الكتب القانونية.

- إبراهيم، خالد ممدوح، حجية البريد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
- الأحمد، وسيم حسام الدين، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2023م.
- أدهم، المعتصم بالله فوزي، إثبات التعاقد الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017م.
- زغلول، أحمد فتحي، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، 1913م.
- الطحطاوي، أحمد يوسف، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الإثبات، مكتبة السنهوري، بيروت، ط1، 2017م.
- عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة، عمان، ط2، 2019م.
- العساف، فيصل صطوف، الإثبات في النظام السعودي، مكتبة الشقري، جدة، ط1، 1440هـ
- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، المجلد الأول، ط2008م.
- لطفي، خالد حسن، الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2020م.
- لطفي، خالد حسن، المستند الإلكتروني ووسائل إثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2019م.
- محمد، محمد نصر، حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي والمدني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2013م.
- منصور، محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

رابعاً: الأبحاث والمقالات.

- إبن حديد، إبراهيم، السلطة التقديرية للقاضي المدني: دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990م.
- بركة، منى محمود وسائل الإثبات الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للتعاملات الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2010م.
- بلجراف، سامية سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد1، 2021م.
- الثبيتي، سامية صالح، إثبات جريمة الزنا بالوسائل الإلكترونية الحديثة: دراسة فقهية تطبيقية على القانون السعودي، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد 58، 2022م.
- جاب الله، حكيمة، بن عمروش، فريدة، التكنولوجيا الرقمية: قراءة في المفاهيم وبعض الأبعاد النظرية، المجلة العلمية للتكنولوجيا وعلوم الإعاقة، المجلد 3، العدد 1، 2021م.
- الجاسم، بهاء الدين، حجية الأدلة الرقيمة في النظام القضائي الإسلامي، مجلة دراسات الشريعة الإسلامية، تركيا، العدد 37، 2021م.
- الحوامدة، لورنس سعيد، حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والثلاثون، 2021م.
- زلزم، حسين عبدالمجيد، جرائم القدح والتحقير والذم الإلكترونية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، 2016م.
- السريحي، نواف مزيد، الاستدلال والدليل في القرآن الكريم، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية العلوم، ع25، م2، 2012م.
- العبدالجبار، زياد ماجد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 6، العدد 26، 2022م.
- عودة، نصار محمد، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات المواد المدنية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2006.
- الليل، عائشة قصار، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017م.
- محمد، بناني، مزيان، لعمالي، حجية وسائل الإثبات الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، 2021م.
- ميلود، ولد الصديق، الوسائط الرقمية الحديثة من شبكات التواصل الاجتماعي إلى وسائل التعبير عن مشاعر الاغتراب وتغيير الحكومات، مجلة أكاديميا، العدد الرابع، 2016م.
- الهروط، صهيب علي، سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في القانون الأردني، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 1، 2017م.

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- مقال بعنوان الإثبات بالدليل الرقمي عبر الموقع الإلكتروني "عقود" https://2u.pw/4SUtt1
- مقال بعنوان الاختراق الإلكتروني: https://2u.pw/54Une0
- مقال بعنوان نظام الإثبات يحول الدليل الرقمي إلى دليل أصيل https://2u.pw/T4U13I
- المكتبة الشاملة، كتاب نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية، من خلال الرابط الآتي: https://shamela.ws/book/23082/8
- موقع وزارة العدل، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي www.moj.gov.sa